

الاطار القانوني الناظم للاعلام الالكتروني واشكالياته

قد لا يمكن عزل التطورات التكنولوجية السريعة والمتوالية التي عرفتها وتعرفها وسائل الاعلام عن سرعة التغيرات التي يعرفها النظام العالمي الجديد، ففي زخم هذه التغيرات السريعة يحدث التحول المفاجئ لوسائل الإعلام الحديثة، التي بدأت هي نفسها تتحول شيئاً فشيئاً من سلطة رابعة إلى سلطة خامسة شديدة البأس مهابة الجانب، تحول معها العالم إلى قرية كونية صغيرة.

لكن هذا التطور قد أضحى كابوساً يزج وباستمرار حقوق الإنسان وحرماته تحت مبرر حرية الإعلام، وحرية الإعلام والنشر التي هي من صميم حقوق الإنسان وحرياته.

في طيات ذلك يطرح التساؤل عن مدى تأثير الاعلام الجديد على حالة حقوق الانسان؟ وما هي الاشكاليات التي تواجه الاطار القانوني الاعلام الالكتروني في الاردن.

لذا سنقسم هذا الفصل للمباحث التالية:

المبحث الأول : مدى تأثير الاعلام الجديد (الرقمي) على حقوق الإنسان:

لقد تنهت الأمم المتحدة إلى مسألة تأثير تطور هذه التكنولوجيا على حقوق الإنسان منذ سنة ١٩٦٨. حيث تعرض مؤتمرها الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران خلال هذه السنة لهذه المسألة مبرزة ضرورة احترام الحرمات الشخصية، أخذاً بعين الاعتبار استغلال أجهزة التسجيل الدقيقة الممكن استعمالها للتنصت والتسجيل والتصوير، وهي أجهزة كانت حكراً على الأجهزة السرية في الدولة، فصارت اليوم في متناول أي فرد.

ولقد ازدادت مخاطر هذا التطور مع اختراع الكمبيوتر وقدرته على الاحتفاظ بالأسرار الشخصية قصد استعمالها عند الحاجة بأقصى سرعة وبصورة غير قابلة للتلف. بل قد ازدادت الأمور تعقيداً مع ظهور الأنترنت، واستعمالاته المتعددة في مختلف المجالات.

لم يمر إلا وقت وجيز على مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٦٨ حيث طرحت فكرة كيف يمارس التطور التكنولوجي اللاحق بوسائل الإعلام التأثير على حقوق الإنسان وعلى الحياة

الخاصة وحرية الإعلام والنشر، حتى انفجرت "فضيحة واتريكيت" في سنة ١٩٧٣^١ (١) وقد طرحت من جديد وفي نفس البلد وبين نفس الفاعلين السياسيين هذه المرة بصورة أعمق في قضية "الرئيس كلينتون ومونيكا الوينسكي". وقد روجتها وسائل الإعلام بشكل لا نظير له وبخاصة على شبكة المعلومات الدولية "الأنترنت".

لقد نهت الأحداث المشار إليها، إلى قدرة هذه الوسائل اللامتناهية في الدقة على انتهاك حريات الإنسان وحقوقه، فكانت كمنبه للفقهاء ورجال القانون والمشرعين على مخاطر الاستغلال المطلق بدون قيد ولا تنظيم لوسائل الإعلام الحديثة، وتأثيرها على حقوق الإنسان وحياته.

وهذا ما تطرق له البيان النهائي للمؤتمر الأول لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٨^٢ كمحفز للدول من أجل إصدار قوانين تحد من تأثير وسائل الإعلام الحديثة على حقوق الإنسان وتعديل قوانين قائمة لتساير هذا التطور جاءت لحماية الحياة الخصوصية للأفراد ضد الذم والقدح، والافتراء والكذب. ففي فرنسا مثلاً وتأثراً بتطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وبتنتاج مؤتمر طهران ١٩٦٨ تم إدخال تعديل على القانون الجنائي في سنة ١٩٧٠، يحرم ويمنع التقاط المراسلات، والأحاديث التليفونية بطرق سرية عن طريق الأجهزة الحديثة التي وفرتها تكنولوجيا الإعلام، على اعتبارات أن هذا يدخل في عمق ما يهدد حق الحرمة الشخصية للإنسان^٣.

وهناك إلى جانب فرنسا دول أخرى سارت في هذا الاتجاه وهي: ألمانيا الاتحادية، وسويسرا والبرازيل، هذه الدول وضعت تشريعات بهدف مواجهة التوسع في تسجيل الأحاديث الخاصة

^١ في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تم استخدام هذه الوسيلة الدقيقة من أجل التصنت والتجسس من قبل الحزب الجمهوري على الحزب الديمقراطي في إطار ما يعرف "بفضيحة واتريكيت" السياسية والتي على إثرها استقال الرئيس نيكسون من منصبه.

^٢ جاء في هذا البيان: احترام الحرمات الشخصية أخذاً في الاعتبار استغلال أجهزة التسجيل الدقيقة -عدم استغلال الأجهزة الالكترونية في الإساءة إلى حقوق الفرد... إلخ

^٣ قانون الإعلام والاتصال في ظل المتغيرات العالمية- الدكتور علي كريمي

والتقاط الصور عن طريق الأجهزة الحديثة مما أدى إلى تهديد الحريات الخاصة والعامة إلى أقصى درجة.

لقد جاء عقد السبعينات من القرن المنصرم بتطورات أساسية وجذرية ذات ارتباط بتطور تكنولوجيا الإعلام في ارتباط مع ظهور الاهتمام العام بحقوق الإنسان وربط ذلك بحماية واحترام الديمقراطية وحرية الإعلام والاتصال على الصعيد العالمي. فكان مؤتمر الأمن والتعاون الأوربي الأول في هلسنكي سنة ١٩٧٥ أهم مناسبة رفع فيها هذا الشعار، وعليه سوف نلاحظ بدءاً من هذا التاريخ كيف أن حرية الإعلام، ستبدأ في أخذ مكانة الصدارة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعظم الاهتمام بها أكثر بعد دخول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في سنة ١٩٧٦، المتضمن للمادة ١٩ المفصلة للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: الاشكاليات التي تواجه الاطار القانوني الاعلام الالكتروني في الاردن.

قبل البحث في الإطار القانوني للصحافة الالكترونية لابد من بيان ما إذا كانت هناك فعلاً صحافة الكترونية متميزة مختلفة عن الصحافة الورقية والاعلام المرئي والمسموع تقتضي تنظيمًا خاصًا؟ وما هي الوضعية القانونية للصحافي الإلكتروني، وهل ينطبق عليه ما ينطبق على الصحافي في الصحافة الورقية والاعلام المرئي والمسموع؟ أم أن له خصوصيته التي ينفرد بها؟ وكيف يتم التعامل مع الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة الإلكترونية خاصة حينما يتعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة للأفراد، وما يتعلق بالتحريض بمختلف أنواعه، وأيضا كيف يتعامل مع هذه الوسيلة الإعلامية حينما تسعى إلى المساس بالنظام العام والأمن الداخلي والخارجي للدولة...إلخ

أن التساؤلات المطروحة هنا هي عمق النظام القانوني للإعلام الالكتروني، إذ لا يمكن الحديث عن إطار قانوني للصحافة الإلكترونية دون الإلمام بالقضايا المشار إليها باعتبارها عمق هذا الإطار القانوني.

إن الصحافة الإلكترونية هي نوع من الإعلام يتقاطع مع الإعلام التقليدي في العديد من الخصائص، ولكن في نفس الوقت هناك أمور كثيرة تميزها عن الإعلام الورقي والمرئي والمسموع. فهل هذا التمايز يجعلها في حاجة إلى تنظيم قانوني خاص بها؟

من المعلوم أن أول جريدة ظهرت على الشبكة في العالم في سنة ١٩٩٤ هي جريدة "الواشنطن بوست"، فكانت الشرارة الأولى لظهور الصحف الإلكترونية والإعلام المتعدد الوسائط، حتى صار من النادر في الوقت الراهن أن تجد مؤسسة إعلامية لا تمتلك موقعاً إلكترونياً.

وفي الأردن أدى انتشار استخدام الإنترنت في الأردن إلى تزايد الاهتمام بالإعلام الإلكتروني كوسيلة فاعلة في المجتمع الأردني. فضلاً عما يتمتع به الفرد من حرية خلال استخدام الإعلام الإلكتروني تفوق حريته في التعبير بواسطة الإعلام المقروء أو المسموع أو المرئي،

ويعد الإعلام الإلكتروني عبر الإنترنت وسيلة فعالة من وسائل الاتصال ونقل وانتشار المعلومات والآراء تفوق الوسائل التقليدية حيث يتيح للفرد العادي غير المنتمي إلى مؤسسة صحفية أن ينشئ موقعاً خاصاً به يبدى من خلاله رأيه في موضوع معين أو أكثر دون قيد أو شرط يجد من مشاركته أو من المساحة المتاحة له لإبداء رأيه.

وقد بدأت المؤسسات الحكومية في الأردن إدراك ذلك من خلال إنشاء مواقع حكومية لها عبر شبكة الإنترنت تعرض فيها لخدماتها المختلفة وإنجازاتها إلا أن تلك المواقع ظلت مواقع خدمية لا تسمح بمشاركة المواطنين بالتواصل مع تلك الجهات من خلال المشاركة بآرائهم في الأداء الحكومي.

وتتعدد وسائل الإعلام الإلكتروني في الأردن من مواقع الكترونية ومدونات وراديو وقنوات المرئية على الإنترنت، بالإضافة إلى الشبكات الاجتماعية، وسوف نلقي نظرة سريعة على تلك الوسائل في النقاط التالية:

أ- الصحافة الإلكترونية:

هناك نوعان من الصحف الإلكترونية على الإنترنت النوع الأول صحف إلكترونية كاملة قائمة بذاتها ، أما النوع الثاني وهو النسخة الإلكترونية من الصحيفة الورقية، وتتميز الصحافة الإلكترونية عن الصحف التقليدية في النقل الفوري للأخبار ومتابعة التطورات التي تطرأ عليها مع قابلية تعديل النصوص في أي وقت، مما جعلها تنافس الوسائل الإعلامية الأخرى كالإذاعة والتلفزيون بالإضافة إلى قدرة الصحف الإلكترونية على اختراق الحدود والقارات والدول دون رقابة أو موانع أو رسوم، بل وبشكل فوري ، وذلك عبر الإنترنت وبذلك فإن صحفاً ورقية مغمورة بات بمقدورها أن تنافس من خلال نسخها الإلكترونية صحفاً دولية كبيرة إذا تمكنت من تقديم أشكال تقنية متقدمة ومهارات إرسال، ونوعية جيدة من المضامين وخدمات متميزة.

هذا بالطبع فضلا عن التكاليف المالية للصحف الإلكترونية التي تقل بكثير مما هو مطلوب لإصدار صحيفة ورقية، فهي لا تحتاج إلى توفير المباني والمطابع والورق ومستلزمات الطباعة ناهيك عن متطلبات التوزيع والتسويق، والعدد الكبير من الموظفين والمحررين والعمال.

وتستطيع الصحافة الإلكترونية أن توفر عدد من التقنيات التي لا توجد في الصحف الورقية مثل استخدام وسائل تقنية الوسائط المتعددة بما يسمح بنشر الأخبار بالصوت والصورة ، كما تتيح إمكانية اشتراك المواطن بالتعليق على الأخبار وإبداء آرائه فيما ينشر من مواضيع ناهيك عن إمكانية عمل إحصائيات دقيقة عن عدد القراء والزوار للصحف بالإضافة إلى إمكانية وجود أرشيف إلكتروني لإعداد الصحيفة السابقة. وقد فرضت الصحافة الإلكترونية واقعا مهنيا جديدا فيما يتعلق بالصحفيين وإمكانياتهم وشروط عملهم فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر أن يكون ملما بالإمكانيات التقنية الحديثة التي تسمح له باستخدام الإنترنت.

ومن خلال تتبع الصحف الإلكترونية المحلية والدولية وجد أن الصحف التي تنشر بواسطة النشر الإلكتروني تقسم إلى أنواع منها: نسخ إلكترونية من صحف مطبوعة ورقيا معروفة باسمها وتاريخها، وما تقدمه هذه مجرد نسخة إلكترونية طبق الأصل PDF أو مختصرات لما تقدمه الصحيفة الورقية ، و صحف إلكترونية تحمل اسم الصحيفة الورقية ، لكنها تختلف عنها في محتواها وخدماتها وتوجهاتها ، وتعتمد على التحديث المستمر واستطلاع الرأي والتفاعلية ،

بمعنى أن الموقع الإلكتروني يتميز بخصائص من بينها: استقلاليته التحريرية في فريق عمله وتوجهه عن الجريدة الورقية، أي أنه يعامل كصحيفة قائمة بذاتها وأن يكون للصحيفة محررون ومراسلون يزودون الموقع الإلكتروني بأحدث التقارير والأخبار والفعاليات ، وهذه المواد الصحفية لا تنشر بالصحيفة المطبوعة. إضافة إلى وجود ساحة الحوار والنقاش والتعليقات التفاعلية كوجود منابر لتلك الصحف .

وهناك صحف إلكترونية ليس لها أصل وريقي ، ولقد أثبتت المواقع الإلكترونية الإخبارية أنها إحدى أهم وسائل الإعلام الجديد على الساحة الإعلامية الأردنية ، والتي قدمت إعلاما جديدا" في الشكل والمضمون ، ففي الشكل جمع هذا الإعلام بين الكلمة والصوت والصورة المتحركة أو الصور الحية ، أما المحتوى فقد قدم مضمونا أكثر تفاعلا مع توجهات واحتياجات الجمهور، وأكثر تفاعلية مع هذا الجمهور الذي يستطيع التعليق على ذلك المحتوى سواء مباشرة إذا كان باب التعليقات مفتوح وهو الأسلوب الأعم أو بالتعليق غير المباشر بإرسال التعليقات إلى البريد الإلكتروني الخاص بالموقع الإلكتروني .

وقد لبت المواقع الإلكترونية متطلبات الجمهور في الأخبار السريعة المتجددة كل ساعة وكل دقيقة ، بعد أن كان عليه الانتظار لليوم التالي لصدور الصحيفة اليومية أو لنهاية الأسبوع حتى تصدر الأسبوعية .

ب- المدونات و مواقع التواصل الاجتماعي:

المدونة أو التدوين هي أحد تطبيقات الانترنت وهي في ابسط صورها عبارة عن صفحة على شبكة الانترنت تظهر عليها تدوينات (كتابات) مؤرخة ومرتبطة ترتيبا زمنيا ويتحكم فيها مدير أو ناشر المدونة ، والمدونات بشكل عام تمتاز بطابعها الشخصي.

لقد اعتبرت المدونات عند ظهورها ثورة في مجال الإعلام. وأول مدونة من هذا النوع ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٧. وبعد انتشار هذه المدونات أصبحت وسيلة إعلام جديدة تنافس وسائل الإعلام التقليدية، بالخصوص بعد أن قامت مدونة "سلام باكس"

بتغطية الحرب عن العراق. واستمرت أهمية هذه المدونات عندما تمت تغطية كارثة إعصار تسونامي من طرف بعض المدونين الناجين من هذه الكارثة.

وهذا دفع إلى الحديث عن سلطة خامسة تمثلها هذه "الصحافة المواطنة" التي تحولت إلى وسيلة في يد المواطن تمكنه من أن يقوم هو بنفسه بمهمة البحث عن المعلومة التي يمكن أن تحجبها عنه وسائل الإعلام التقليدية. فالصحافة المواطنة شكل جديد من التعبير يتطور بشكل متوازي مع الإنترنت. بموجب هذه الوسيلة، يصبح المواطن صحفي ينقل ما يجري في محيطه بسرعة تامة ولكي يكون كذلك يكفي أن يتوفر على ثقافة عامة ومعرفة ولو بسيطة بالتقنيات الجديدة للإعلام والاتصال.

إلى جانب هؤلاء الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالصحافة كمهنة هناك مدونات لصحفيين مهنيين و صفحات او حسابات لهم على مواقع التواصل الاجتماعي قد يزاوجون بين التدوين و الكتابة على صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي وبين العمل في وسائل الإعلام التقليدية، لأن هذه الوسيلة قد تتيح لهم نشر ما لا يمكن نشره في الجرائد أو الإذاعات والتلفزيون. وهناك صحفيون كانوا يشتغلون في مؤسسات إعلامية قبل أن يتركوها ويتوجهوا إلى النشر عبر المدونات او عبر حساباتهم و صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي.

إن ما يشغل الباحث في الاطار القانوني للاعلام الالكتروني (وبالخصوص في الوقت الذي صارت فيه هذه الوسيلة الإعلامية تنشئ على رأس كل ثانية مدونة جديدة على الصعيد العالمي)، هو هل ينطبق عليها ما ينطبق على الصحافة التقليدية فيما يخص ارتكاب الجرائم الصحافية الناتجة عن النشر. عند تناولها للذم والقبح والمساس بالنظام العام. والأمن الداخلي والخارجي للدولة. وهل عليها الالتزام بأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة و الإعلام ؟

ج- إذاعات الانترنت:

إذاعات الإنترنت أو راديو نت هو مصطلح يشير إلى استخدام الانترنت لتقديم الخدمات الإذاعية، تقيماً فإن المواد الإذاعية المقدمة من خلال الويب أو الإنترنت لا يتم إرسالها عبر خطوط لاسلكية، لذا تطلق التسمية إذاعة ويب. ومن مميزات مذياع الشبكة (الإنترنت) انخفاض تكلفة إدارة الخدمة الإذاعية وتشغيلها، وإمكانية وصولها إلى أي مستمع يستخدم

الشبكة في أي مكان في العالم، هذا بالطبع فضلا عن أن محطات الإذاعة التقليدية يمكن أن تنشأ موقعاً خاصاً بها على الشبكة (الإنترنت)، وتبدأ في بث محتوياتها.

د- القنوات المرئية عبر الإنترنت:

تمثل خدمة تليفزيون الإنترنت نوعاً جديداً من أساليب تقديم المحتوى والفيديو تحديداً على الويب ، فهي ليست خدمة تنزيل بل توصيل مباشر، وأصبح الإنترنت نافذة مهمة من النوافذ التي توظفها القنوات الفضائية في نشر وتوزيع مادتها ، فنسبة كبيرة من هذه القنوات تعرض على مواقعها من خلال الإنترنت محتوى البرامج المهمة التي قدمتها، بل ويقدم بعضها خدمة البث المباشر على الشبكة ، وكثيرا ما تستخدم هذه الآلية في تحقيق قدر أكبر من التفاعلية بين الجمهور المشاهد لها والمحتوى البرامجي الذي تقدمه، ولم يقتصر الأمر على البث المباشر للقنوات الفضائية على الإنترنت بل طور موقع اليوتيوب خدماته ليتمكن المتصفح العادي من إنشاء قناة تبث بشكل مباشر محتويات مصورة يضعها هو ويحددها. فأصبح بإمكانك أن تنشأ قناة خاصة بك تبث عليها كافة المحتويات الخاصة بك .

وعودا على بدأ ، يعتبر اليوم التنظيم القانوني للإنترنت إحدى أهم التحديات التي تشغل بال فقهاء القانون وبالخصوص فقهاء قوانين الاعلام على الصعيد العالمي.

لذا اعتبر التحكم (الادارة) بشبكة الإنترنت على الصعيد الدولي من بين النقاط الرئيسية التي تناولتها القمة العالمية للمعلومات في جزئها الثاني الذي انعقد بتونس ما بين ١٦ و ١٨ نونبر ٢٠٠٥ وخلالها دافعت الولايات المتحدة الأمريكية عما اعتبرته حقها في الاستئثار بإدارة الإنترنت. ولم تستطع القمة على الرغم من ضغوطات الاتحاد الأوربي والصين إلا الإعلان عن تأسيس "منتدى دولي للحوار حول إدارة الإنترنت".

كما أن إعلان مراكش، الصادر عن مؤتمر تتبع القمة العالمية لمجتمع الإعلام بإفريقيا والدول العربية، والذي انعقد بمراكش ما بين ٢٢-٢٤ نونبر ٢٠٠٥ قد نادى "بضرورة تمتيع الإنترنت وباقي وسائل الإعلام الحديثة بنفس الحماية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي تتوفر عليها

وسائل الإعلام التقليدية، وأضاف الإعلان أن النقاش حول مسألة ادارة الانترنت يجب أن تستمر من أجل التدبير الجيد للإنترنت وليس كذريعة تسمح لفرض تقنين جائر على المحتوى".

وتدق مسألة التنظيم القانوني للاعلام الالكتروني اليوم أكثر نظرا لطبيعته كوسيط أصبح بإمكان ملايين الأشخاص من مختلف انحاء العالم الاطلاع على الملايين من صفحات الويب مما يخلق تداعيات على صعيد حرية الرأي والتعبير وعلى التشريع الوطني للإعلام.

يتضح مما أشرنا اليه أن التنظيم القانوني للإنترنت كوسيلة إعلامية إلكترونية لا زال بعيد المنال، ولا زالت هناك إشكالات تطرحها الصحافة الإلكترونية في تحديد العديد من الامور على الصعيد القانوني.

ففي الاردن لوحظ ازدياد عدد الشكاوى التي قدمت بحق المواقع الإخبارية الالكترونية -بعد ازدياد ملموس في عدد هذه المواقع - .

وحقيقة لعب سابقا" أطراف المعادلة في الحالة القانونية للمواقع الالكترونية الإخبارية لعبة " التخفي " فالمتضررين والنيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام للمجتمع يبحثون عن بعض الإعلاميين الذين يكتبون في المواقع الالكترونية وعن ملاكها أو ناشريها وعن رؤساء تحريرها.

والبعض يختبأ وراء عدم انطباق بعض القوانين على المواقع الالكترونية الإخبارية والبعض الآخر يختبأ وراء عدم وجود ما يثبت ملكيته للموقع وآخرين عدم وجود أدلة قانونية مشروعة على ارتباطهم المهني بتلك المواقع .

وخلال العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ أقيمت العديد من القضايا على المواقع الالكترونية بشكل متخبط ، فقسم منها أقيم أمام محاكم الصلح وقسم منها أقيم أمام النيابة العامة التي أحالتها بدورها إلى محاكم البداية ، وبعضها أقيم على أشخاص ليسوا خصوم أساسا نظرا للخلط في المسؤولية القانونية للمسؤولين عن المواقع الإخبارية الالكترونية.

إضافة إلى التخبط في الجرائم المسندة للإعلاميين وللمواقع الإخبارية الالكترونية نظراً للتخبط في تحديد القانون الواجب التطبيق .

الأمر الذي ترتب عليه انتقال متعدد للقضية بين قضاة محاكم الصلح وبين المدعين العامين وبين محاكم البداية وبين محاكم الاستئناف دون الدخول بعد في موضوع القضية .

وبقي الحال على ما هو عليه حتى صدور القانون المعدل لقانون المطبوعات والنشر رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢. حيث اعتبر هذا التعديل المواقع الاخبارية الالكترونية مطبوعات الكترونية وتخضع لاحكام قانون المطبوعات والنشر من حيث الترخيص والالتزام بالشروط الملقاه على عاتق الصحف الورقية.

وعليه اجتهدت في هذه الورقة أن أسلط الضوء على أهم المشكلات القانونية التي تثور عند وقوع جريمة عبر المواقع الالكترونية الإخبارية .وفقا للتقسيم الآتي :

المطلب الأول : إشكالية مسؤولية الموقع الالكتروني الإخباري :

المطلب الثاني: إشكالية مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني الإخباري وكاتب المادة الصحفية ومدخل المعلومات أو المواد الصحفية:

المطلب الثالث : إشكاليات الإثبات

الفرع الأول : إشكالية إثبات هوية الفاعل واثبات عناصر الجرم المادي والمعنوي:

الفرع الثاني : هل النشر عبر الموقع الالكتروني الإخباري يعتبر احد وسائل العلنية المفترضة.

المطلب الأول:

اشكالية مسؤولية الموقع الالكتروني الاخباري :

حقيقة لم يعاني المدعين العامين من اشكالية تحديد مسؤولية الموقع الالكتروني، لان الواقع العملي أثبت أن المدعي العام كان يكتفي بإقامة وتحريك دعوى الحق العام تجاه الموقع الالكتروني ويسند لهم التهم بمجرد حضور اي من الاعلاميين المشتكى عليهم لديه، و بمجرد

ورود هذه المعلومة على لسان المشتكي دون التثبت فنيا من صحة هذه المعلومة وبعيد تعديل قانون المطبوعات و النشر و حجب المواقع الالكترونية غير المرخصة و اصبح لزاما ترخيص المواقع الالكترونية ، قام مالكي المواقع الالكترونية ترخيص مواقعهم مما اصبح من السهولة مخاطبة هيئة الاعلام من قبل المدعي العام لمعرفة مالك الموقع دون اي عناء .

وبذات الوقت أكثر ما يعاني من هذه الاشكالية هم القضاة الذين ينظرون الدعاوى المقامة على المواقع الالكترونية الاخبارية ، خاصة عند اجراء التبليغات القانونية ، وكيفية افهامه التهمة المسندة له من النيابة العامة وسؤاله عنها .

والسؤال المطروح دوما ، كيف يمكن التوصل الى صاحب الموقع واثبات ذلك قانونياً ؟؟؟
ولكنني اعتقد انه حتى لو تمت الاجابة على هذا التساؤل ، فانه لن يحل اشكالية مسؤولية الموقع الالكتروني .

لان السؤال الذي نعتقد بألوليته في الطرح في هذا المقام ، هو هل يعتبر الموقع الالكتروني من ضمن الاشخاص المسؤولين جزائيا وفقا لأحكام المسؤولية الواردة في المواد ٧٤- ٨٤ من قانون العقوبات والتي حددت فاعل الجريمة وأحكام الاشتراك الجرمي . ؟؟؟

ولكن قبل الاجابة على ذلك لابد من التعرف على الطبيعة الفنية وبالتالي الطبيعة القانونية للموقع الالكتروني . لان تحديد ماهية الموقع الالكتروني والتعرف على جسمه سيساعد في بناء نظرية قانونية سليمة حول طبيعته القانونية وبالتالي تحديد مسؤوليته القانونية الجزائية.

❖ ماهية الموقع الالكتروني:

يعد الموقع الإلكتروني فكرة جديدة ارتبط ظهورها بظهور الانترنت وزيادة التبادل التجاري عبر الشركة ، بما يتضمنه ذلك من عمليات تبادل تجاري ودفع الكتروني عبر مواقع الانترنت.^٤

وبعد مراجعة نشأة المواقع الإلكترونية وجدت أن فكرتها جاءت نتيجة انتشار التجارة الإلكترونية ، حيث اتسع نطاق التجارة بالاستفادة من التطور التكنولوجي وأصبح بالإمكان تحقيق دعاية مهمة لكافة انواع السلع والخدمات على جميع صفحات المواقع الإلكترونية ، مع تمكين مستعمل الانترنت ، ومن خلال عملية بسيطة الانتقال الفوري الى الموقع الإلكتروني المتضمن الاعلان التفصيلي عن السلعة او الخدمة^٥ . بدلا من بذل الجهد والوقت في النزول الى المقر الجغرافي لتلك الشركات ، والاكتفاء بزيارة المقر الإلكتروني " الافتراضي " لها.

❖ تعريف الموقع الإلكتروني :

تعددت التعريفات الخاصة بالموقع الإلكتروني ، خلال العقد الماضي . واختلفت مضامينها بسبب تعدد الزاوية التي ينظر اليها في تعريف الموقع الإلكتروني .

فتعريفه بالنظر الى طبيعته الفنية يختلف عن تعريفه من زاوية تكوينه واللذان يختلفان عن تعريفه بالنظر الى وظيفة الموقع الإلكتروني . وعليه سنطرح التوجهات الثلاث لتعريف الموقع الإلكتروني وفقا للآتي :

أولاً : تعريف الموقع الإلكتروني استنادا الى الطبيعة الفنية للموقع :

يعرف الموقع من حيث طبيعته الفنية بأنه عبارة عن تحويل او نقل مجموعة من الارقام في صورة حروف تشكل مصطلحا هو في الاساس عنوان الموقع الإلكتروني .

لان الانترنت هو شبكة تصل الكمبيوترات بعضها ببعض في انحاء العالم، وتصل هذه الكمبيوترات عن طريق بروتوكول يسمى (IP) وهو كناية عن مجموعة من الارقام يكتبها

^٤ د. شريف محمد غنام ، النقود الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠٠٧ ص ١٠ .
^٥ د. هاني دويدار ، نظرات في التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية . ص ٩

مستخدم الانترنت للوصول للموقع الذي يريده ، حيث ان شبكة الانترنت مليئة بالملايين من المواقع الالكترونية^٦ .

ونظرا لصعوبة حفظ هذه الارقام الكبيرة وصعوبة التعامل معها قررت الهيئات والشركات التي تعمل في مجال الانترنت ان تستبدل هذه الارقام حروفا بسيطة يسهل التعامل معها وحفظها وعلى ذلك بمجرد كتابة المستهلك لبعض الحروف التي تشتق من اسم موقع الشركة أو علامتها التجارية يصل الى موقعها مباشرة ، وبالتالي يستطيع المستهلك أن يصل الى المواقع الالكترونية لأي شركة بدلا من كتابة مجموعة من الارقام^٧ .

ثانياً : تعريف الموقع الالكتروني استنادا الى تكوينه :

ووفقا لهذا التعريف يتكون الموقع الالكتروني من جزئين، جزء ثابت وجزء متغير .وتمثل الجزء الثابت دائما في المقطع (www) .ويشير هذا الجزء إلى البروتوكول المستخدم، ويحدد ان الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية (world wide web)^٨ .

ويشير هذا الجزء الى جميع المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة .اما الجزء المتغير ، وهو الجزء الذي يلي هذا الجزء الثابت، فهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات ، وهو الذي يطلق عليه اسم الموقع الالكتروني او (domain name) وينقسم هذا الجزء الى نوعين:

الاول وهو العنوان الالكتروني من الدرجة الاولى (top level domain name) ويمثله المقطع (com) او (org) او (net) او المواقع الالكترونية التي تنتهي بحرفين من حروف الدول والتي تسمى اسماء المواقع الالكترونية الوطنية مثل (jo) اي JORDAN.

^٦ د. سامي منصور ، نظام الاثبات في القانون اللبناني والتقنيات الحديثة ، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية والذي عقده مركز البحوث والدراسات ، اكااديمية شرطة دبي ، الامارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٨-٢٦ ابريل ٢٠٠٣ .
^٧ د. شريف محمد غنام ، دراسة منشورة في مجلة الحقوق / مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد الثالث ، سبتمبر ٢٠٠٤ ، ص ٣٢١

^٨ د. سهير فهمي حجازي، مقدمة في تكنولوجيا الحاسبات والشبكات، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٨٨

اما الثاني الموقع الالكتروني من الدرجة الثانية ويقصد به (second level domain name) ويمثله الحروف الاولى من اسم المشروع او المنظمة او حروف كل اسم.

ولتوضيح ذلك نعرض مثالا، فمثلا موقع منظمة التجارة العالمية (wto) فسيكون عنوان الموقع على النحو التالي (<http://www.wto.org>) ويكون (<http://www>) هو الجزء الثابت من العنوان ، الذي تتشابه فيه كل العناوين عبر الانترنت ، ويكون المقطع (org) هو اسم الموقع الالكتروني من المستوى الاول ، اما (wto) فهو اسم الموقع الالكتروني من المستوى الثاني.

ثالثاً: تعريف الموقع الالكتروني استناداً الى وظيفته:

بالإضافة الى التعريفات السابقة التي استندت الى الطبيعة الفنية للموقع الالكتروني وتلك التي استندت الى تكوينه نجد ان جانبا اخر من الفقه يستند في تعريفه الى الوظيفة التي يؤديها هذا الموقع ، فقول انه يعد بديلا للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخص بعينه او موقع شركة على شبكة الانترنت^٩.

وبالإشارة الى كل ما تقدم حول تعريف الموقع الالكتروني نجد ان هنالك الكثير من التعريفات التي تدور حول الموقع الالكتروني ، فمن هذه التعريفات ان الموقع الالكتروني "عنوان للمشروعات عبر شبكة الانترنت ، وهو عنوان افتراضي لأنه لا يحدد مواقع المشروعات على ارض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الانترنت"^{١٠}.

^٩ د.محمد حسام لطفي ،المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية ،بحث مقدم الى مؤتمر تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي ،القاهرة،ص ٩٤ .

^{١٠} د.شريف محمد غنام النقود الالكترونية،٢٠٠٧، ص ٣٢٦

بينما نجد رأياً آخر يعرف الموقع الإلكتروني بأنه عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت فهو وسيلة الاتصالات عبر شبكة الإنترنت¹¹.

والآن وبعد التعرف على ماهية الموقع الإلكتروني من عدة جوانب يمكن لنا الوصول إلى الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني.

❖ الطبيعة القانونية للموقع الإلكتروني :

نعتقد أنه وبالنظر العميق في التعريفات الثلاث السابقة للموقع الإلكتروني ، نجد أن القاسم المشترك بينها هو اعتبار الموقع الإلكتروني عنواناً وموطناً افتراضياً لصاحبه على شبكة الإنترنت.

فمن حيث طبيعته الفنية هو عنوان والذي كان في الأساس عبارة عن مجموعة من الأرقام تم تحويلها إلى أحرف جمعت ليتشكل منها ذلك العنوان .

وكذلك الأمر من حيث تكوينه من جزئين، الثابت والمتغير. فالثابت وهو (www) ، يحدد أن الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية (world wide web) . إذن هو بمثابة سند ملكية يثبت حق صاحب الموقع بشغل مساحة على شبكة الإنترنت الدولية .

ولتشبيهه أوضح تماماً كمن يملك حق الانتفاع أو الملكية في مساحة جغرافية معينة من مدينة عمان. ويستخدم هذه المساحة الجغرافية لإدارة أعماله . فهو كالمبنى للشركة ، تسير أعمالها من خلاله ويكون موطنها .

¹¹ انظر رامي علوان ، المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الإنترنت ، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون الصادر عن

كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ، العدد ٢٢ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٤٦

اما الجزء المتغير وهو الذي يطلق عليه اسم الموقع الالكتروني او (domain name)

فهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات ، بمعنى آخر هو عنوان . وإذا ما ضربنا ذات المثال السابق فيكون الجزء المتغير هو عبارة عن عنوان الشركة وليس اسمها .

وبالنظر للتكييف القانوني للموقع الالكتروني من ناحية وظيفته فانه يلعب دور الموطن الافتراضي للشخص .

فعندما يقوم شخص أو شركة باتخاذ موقع الكتروني على شبكة الانترنت ، يكون بذلك اختار مقرا قانونيا افتراضياً ترتبط به مصالحه ويأشر من خلاله نشاطه وعمله ، وكيفية الاتصال به ومدوناته^{١٢} . ويعتبر انشاء الموقع الكتروني ، تصريحاً من صاحبه لمتصفح الانترنت لزيارة هذا الموقع .

وحيث اننا توصلنا الى الموقع الالكتروني هو عبارة عن موطن وعنوان لصاحبه .

فإننا نعتقد انه لا يمكن بأي حال من الاحوال مقاضاة الموطن بل صاحب الموطن . وهذا ينفي القول السائد بأن الموقع الالكتروني الاخباري هو كالجريدة الورقية يمكن مقاضاتها .

بعدما تعرفنا على ماهية الموقع الالكتروني وطبيعته القانونية نعود من جديد لطرح التساؤل حول مدى اعتبار الموقع الالكتروني من ضمن الاشخاص المسؤولين جزائياً وفقاً لأحكام المسؤولية الواردة في قانون العقوبات .

نقول - من باب التذكير - ان المشرع الاردني ساوى في المسؤولية الجزائية فيما اذا كان الفاعل شخصاً طبيعياً أو معنوياً ولكنه فرق بينهما من حيث العقوبة فالهيئات المعنوية لا تواجه الا الغرامات المالية .

ومن الممكن ان يكون الشخص (معنوياً او طبيعياً) فاعلاً او شريكاً او متدخلاً أو محرضاً وهذا واضح في المواد ٧٤-٨٤ عقوبات .

^{١٢} د. نبيل صبيح ، حماية المستهلك في التعاملات الالكترونية ، دراسة قانونية منشورة في مجلة الحقوق الكويتية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد ٢- السنة ٣٢، يونيو ٢٠٠٨ منشورات المجلس - الكويت ٢٠٠٨ ص ١٩٩ .

وبعد استبعاد امكانية ان يكون الموقع الالكتروني شخصا طبيعيا ، نطرح امكانية ان يكون الموقع الالكتروني هيئة معنوية حتى تكون مسؤولة جزائيا عن اعمال مديرها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنوياً .وفقا لما جاء في المادة ٧٤ عقوبات .

كنا قد توصلنا وعند الحديث عن الطبيعة الفنية والقانونية للموقع الالكتروني انه عبارة عن موطن وعنوان لصاحبه - الذي يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنوياً - وعليه لا يمكن القول - برأينا - ان الموقع الالكتروني عبارة عن هيئة معنوية أو شخص معنوي . هذا من جهة .

ومن جهة اخرى ونظرا لعدم وجود تعريف للهيئة المعنوية او الشخص المعنوي في قانون العقوبات ، فانه لا بد من الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني والتي عرفت في المادة ٥٠ منه والتي جاء فيها :

الاشخاص الحكيمة هي :

١. الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمة.
٢. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكيمة.
٣. الوقف .
٤. الشركات التجارية والمدنية.
٥. الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لاحكام القانون.
٦. كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص في القانون.

وعليه وحيث ان المواقع الالكترونية ليست من ضمن الاشخاص الحكيمة الواردة في المادة السابقة فلا يمكن القول بأنها هيئات معنوية وبالتالي تكون مسؤولة جزائياً .

ولكن في الوقت ذاته من الممكن تسجيل شركة في وزارة الصناعة والتجارة يكون من ضمنها انشاء موقع الكتروني على الانترنت . ويمكن لها ان تسجل اسم الموقع الالكتروني كاسم تجاري لها . وظهرت مؤخرًا بعض الشركات التي تقوم بذلك لغايات حماية حقوقها في الملكية الفكرية ولكن يجب التفرقة بين مخاصمة الموقع الالكتروني وبين ومخاصمة الشركة التي تملك ذلك الموقع الالكتروني .

المطلب الثاني

اشكالية مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني الاخباري وكاتب المادة الصحفية ومدخل المعلومات أو المواد الصحفية:

ولكن قبل الحديث عن المسؤوليات لابد من نبي رأينا في أن الركن المادي في الجريمة المرتكبة بواسطة الانترنت من خلال الموقع الالكتروني الاخباري يتكون في الغالب من أكثر من سلوك جرمي واحد . بحيث تحتاج الجريمة الى أكثر من فاعل واحد لتحقيق عناصرها عندها يكون كل واحد منهم فاعل أصلي للجريمة .وفقا لما ورد في المادة ٧٤ عقوبات .

ولكن هذا لا يمنع من قيام الركن المادي على سلوك جرمي واحد في هذا النوع من الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت كمن ينشر على صفحته على الفيس بوك (Facebook) أو على مدونته ما يسئ الى أحد الاشخاص .

(١) مسؤولية صاحب الموقع الالكتروني الاخباري :

حيث عرفت المادة ٧٥ من قانون العقوبات الفاعل بأنه من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.

وبناءً عليه فإن الفاعل هو من يرتكب الركن المادي للجريمة من نشاط ونتيجة ورابطة سببية تقترن بالركن المعنوي للجريمة. وحيث لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة عملاً بالمادة ٧٤ من قانون العقوبات وحيث أن القصد الجرمي في الجرائم القصدية يعتبر ركناً هاماً يتوجب على النيابة العامة إثباته فيه من خلال ثبوت أن المشتكى عليه كان مدركاً لحقيقة الجرم المسند له ودلالته الجزائية إدراكاً يقينياً لا افتراضياً. لهذا

فيمكننا القول ان صاحب الموقع اذا لم يقيم بأي فعل يساهم أو يساعد في ظهور المادة الصحفية على الموقع الالكتروني الاخباري سواء بالإطلاع عليه وإعادة صياغته كما يفعل البعض ، ام من خلال اجازة نشره ، أو السماح لأي شخص في استخدام مفاتيح الموقع اليوز نيم والباسورد (user name , Password) كما يشاء وقتما شاء فانه لا يسأل جزائياً كونه لم يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو تدخل في ارتكابها ومحكمة الموضوع صاحبة الصلاحية في تقدير ذلك.

ان نص المادة ٧٤ في صريح لفظه وواضح دلالاته يشير الى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يساهم معه غيره في ارتكابها فإذا اسهم فإما ان يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما ان يأتي عمداً عملاً تنفيذياً فيها اذا كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء بحسب طبيعتها او طبقاً لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلاً مع غيره اذا صححت لديه نية التدخل في ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد او أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف او لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب ان يتوافر له وبه - على الاقل - مما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة او نية التدخل فيها اذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة اي ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر في ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدوره في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت او تكونت لديهم فجأة واذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد امر باطنياً يضمرة الجاني وتدل عليه بطريق مباشر او غير مباشر الاعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه فانه العبرة بما يستظهره الحكم من وقائع تشهد لقيامه .

وفي حال اعتبار المحكمة صاحب الموقع الالكتروني الاخباري شريكا وفقا لنص المادة ٧٦ عقوبات والتي تشير الى انه :

إذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية او جنحة او كانت الجناية او الجنحة تتكون من عدة افعال فأتى كل واحد منهم فعلاً او أكثر من الافعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية او الجنحة اعتبروا جميعاً شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها .

فإن مؤدى ذلك يتطلب من محكمة الموضوع أن تبرز في الواقعة الجرمية التي قنعت بها أفعال كل واحد من المشتركين في هذه الجريمة وبشكل مفصل وتحديد دوره وبيان فيما اذا كانت هذه الافعال من الافعال المكونة لهذه الجريمة او ساهمت في ارتكابها ام لا ومن ثم تطبيق حكم القانون حسب درجة مساهمة هذه الافعال.

بمعنى آخر يجب عليها أن تبين الدور أو الفعل الذي قام به صاحب الموقع بالتفصيل ، وإسباغ حكم القانون على ذلك الفعل .

مع الأخذ بعين الاعتبار انه اذا انعدمت عناصر الاشتراك في الشريك فلا يكون هناك اشتراك بل تعدد في الجرائم وتعدد في الجناة، وهذه الجرائم لا تجمعها إلا صلة الارتباط التي تجيز رفع دعوى واحدة بشأنها ولكن لا يسأل كل جان إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

(٢) مسؤولية كاتب المادة الصحفية :

نعتقد أنه لا يوجد خلاف حول هذه المسؤولية فيطبق عليها القواعد العامة في قانون العقوبات فهو معد المادة الصحفية وهو الذي يرغب بنشرها عبر وسيلة من وسائل العلانية " الانترنت " ومتى ما توافر لديه القصد الجرمي فانه يكون مسؤول قانونا عن الجرم المسند اليه حسب الحال .

(٣) مسؤولية مدخل البيانات " المواد الصحفية والمعلومات :

نعتقد انه سيكون هناك اشكالية حقيقة في مسؤولية هذا الشخص اذا ما عرضت حالة واقعية امام القضاء .

ومصدر هذه الاشكالية هو ما ورد في المادة ٧٤ عقوبات من انه لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة .

ولكن اذا ما نظرنا الى طبيعة عمل هذا الشخص وآليته في انجازه سنجد ان هذه الاشكالية غير مبررة . وإنما من الواضح بمكان ، الامر الذي يدفع بعدم مسؤوليته عن الجرائم التي تسند له.

فهذا الشخص يعتمد عمله دوما على السرعة ادخال المعلومات والبيانات والأخبار، بمعنى آخر هو المسؤول عن تحديث الموقع الالكتروني الاخباري ، وقد يصل عدد ساعات عمله الى أكثر من ١٢ ساعة في اليوم .

وعادة يقوم هذا الشخص بتحديث الموقع بما يرد اليه من مواد في الاساس مطبوعة الكترونياً ، وهو حقيقة يطلع عليها ويقراها ولكن قراءة المتصفح للانترنت أي بطريقة القراءة المسحية وهي القراءة التي لا تعتمد على قراءة كل كلمة .

وهو يقوم بهذا الدور لأن عمله يرتكز على الناحية الشكلية لتلك المواد المطبوعة ولديه معايير شكلية يجب عليه أن يحققها منها : وجود روابط للمعلومات الكثيفة ، توزيع الفقرات بشكل منسق ، يهتم بعدد الكلمات في كل فقرة ،،، الخ.

طبعا قد يقال ان مثل هذه الادوار تتطلب قراءة المادة المراد تحميلها على الموقع لكن في واقع الامر هو يقرأ ولا يقرأ فهو يقرأ لتنقية الشكل وليس لتنقية المحتوى ، وجل اهتمامه وتركيزه على الالفاظ والمباني لا على المقاصد والمعاني ، وإذا كنا نتحدث عن جرم ذم وقدح الذي قد تظهر فيه الاساءات إلا أن الحال ليس واحدا في جرائم النيل من هيبة الدولة أو التأثير على سير العدالة أو النيل من المكانة الاقتصادية للدولة .

وإذا ما نظرنا لمفهوم الوعي والإرادة وفقها للفقهاء والقضاء فإنه لا يمكن القول بان مثل هذا الشخص يدرك ويعي ويريد الفعل الجرمي المنسوب اليه .

فالظروف العملية التي يعمل بها زمانا ومكانا وآليةً من شأنها شل ارادته في ارتكاب الجريمة ، وتغيب وعيه عن آثارها .

المطلب الثالث:

الاثبات

قد تكون اشكالية الاثبات في الجرائم المرتكبة بواسطة الانترنت هي احدى مشكلات القانون التي يعاني منها هذا العصر ، فالتطور التكنولوجي وصل في بعض الاحيان حدودا أبعد من نطاق القانون .

فهناك العديد من المواقع مجهولة الهوية ، والتي ترتكب بواسطتها عشرات الجرائم يوميا .

ولا تستطيع الجهات الرقابية إغلاق أي موقع مخالف حيث يمكن بكل بساطة أن تكون هوية صاحب الموقع مخفية ومكان الاستضافة خارج الأردن ومن غير المعروف هوية الأشخاص أو الجهات القائمة على إدارة الموقع. ولكن هذا السيناريو لا يختلف عن الكتب الممنوع تداولها في الأردن فعندما تطبع مطبعة ما في لبنان على سبيل المثال كتاباً تعتبره هيئة الاعلام مخالف للتشريعات الاردنية فالذي يحدث ان يقوم مدير الهيئة بالتعميم على نقاط الأردن الحدودية بمنع إدخال و توزيع هذا الكتاب إلى الأردن.^{١٣}

وفي عالم الإنترنت يملك الأردن السيادة على الإنترنت داخل حدوده الجغرافية فيمكنه بكل بساطة التعميم على شركات الإنترنت أو على نقطة اتصال الإنترنت الوحيدة مع العالم الخارجي

^{١٣} المصدر مادة صحفية لخبير امن المعلومات رعد نشيوات - منشورة في صحيفة الحدث الاسبوعية تاريخ ٢٠١٠/١/١٧

بحجب الموقع المخالف للتشريعات الاردنية وهكذا يتم إيقاف الموقع في الأردن وهذا بحد ذاته ضربة قاصمة لأي موقع أردني حيث أن زوار الموقع من الأردن يشكلون من ٧٠-٩٠ بالمئة.

وسيؤدي هذا الإجراء إلى تصعيب عملية تحديث الموقع من الأردن بشكل كبير جداً مما سيؤدي إلى موت الموقع عملياً.

لذا لابد من ايجاد نظريات جديدة حول الاثبات بواسطة الانترنت ومن اهم اشكاليات الاثبات التالي .

الفرع الأول :

اشكالية اثبات هوية الفاعل واثبات عناصر الجرم المادي والمعنوي :

هذه الاشكالية الاله في عصرنا والتي انتجت بعض الاكتشافات في سبيل معرفة هوية الفاعلين.

ولن اقدم أي جديد اذا ما تطرقت لقرينة البراءة واهم النتائج المترتبة عليها وهو القاء عبء الاثبات كل عنصر من عناصر الجريمة على عاتق النيابة العامة .

ولكن قد يكون هناك جده اذا ما قلنا ان قلة من الناس يعرف أن لكل جهاز كمبيوتر مشبوك على شبكة داخلية رقمين IP address. واحد داخلي وآخر خارجي. فعندما تزور موقع ما من داخل شبكة المؤسسة أو الشركة التي تعمل بها، سيسجل عند سيرفر الموقع رقم الـ ip الخارجي لشركتك والذي تتشارك به أنت وجميع موظفي الشركة. وفي هذه الحالة لا يمكن تتبع من هو الشخص داخل هذه الشركة أو المؤسسة الذي قام بإرسال تعليق ما.^{١٤}

إلا أنه بالإمكان تحليل طريقة تكوين الشبكة الداخلية للشركة وفحص أجهزتها لتحديد من أرسل التعليق أو قام بتحديث الموقع. ففي عالمنا اليوم يوجد علم كامل يدعى الأدلة الجنائية الرقمية Digital Forensics والذي يختص باستخراج الأدلة القانونية من الأجهزة الرقمية

^{١٤} المصدر مادة صحفية لخبير امن المعلومات رعد نشيوات - منشورة في صحيفة الحدث الاسبوعية تاريخ ٢٠١٠/١/١٧

كأجهزة الحاسوب والهواتف النقالة وغيرها. فحتى لو قام الشخص بإلغاء معلوماته أو قام بعملية فورمات للكمبيوتر، يمكن لأخصائيين الأدلة الرقمية استرجاع واستخلاص الأدلة التي تثبت ماذا كان يفعل هذا الشخص أو ما كانت نشاطاته على الإنترنت من المواقع التي يزورها وتاريخ زيارتها وإن كان قد أرسل تعليق أم لا.

ومن آخر قصص نجاح الأدلة الإلكترونية طريقة كشف وكالة الاستخبارات الأمريكية CIA عن شبكة أمريكيين في باكستان يخططون لهجمات إرهابية حيث وقع جهاز الكمبيوتر المحمول لأحد أفراد الخلية بيد CIA والتي قامت بتحليل الأدلة عليه ووجدت أن هنالك عنوان بريد الإلكتروني على موقع ياهوو تم الدخول إليه مرة واحدة من الجهاز المحمول وعند فحص البريد الإلكتروني عثرت الاستخبارات الأمريكية على خطط الخلية التي كانت محفوظة على سيرفر تابع لشركة ياهوو في اليابان.

الفرع الثاني :

هل النشر عبر الموقع الإلكتروني الاخباري يعتبر احد وسائل العلنية المفترضة:

يذهب البعض^{١٥} الى اعتبار الموقع الإلكتروني محل مباح للجمهور وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من قانون العقوبات والتي جاء فيها : (الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .)

إلا أننا نخالفهم الرأي ، حيث أن مفهوم المحل العام المعرض للجمهور لا ينطبق على المواقع الإلكترونية ، وسندنا في ذلك ما ورد في المادة في الثانية من قانون العقوبات والتي عرفت المحل العام :

(كل طريق عام وكل مكان أو ممر يباح للجمهور المرور به أو الدخول إليه في كل وقت وبغير

^{١٥} انظر القاضيين جلال الزعبي واسامة المناعسة في كتابهما جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية دراسة مقارنة الطبعة الاولى ٢٠١٠ دار الثقافة الصفحة ٢٨٥.

قيد أو كان مقيداً بدفع مبلغ من النقود وكل بناء أو مكان يستعمل إذ ذاك لأي اجتماع أو حفل عمومي أو ديني أو كساحة مكشوفة .)

وهذا يعني أن المشرع الاردني قصد بالمكان المعرض للجمهور هو المكان الواقعي الملموس وليس الفضاء الافتراضي " الانترنت "

ونقول هنا وفي هذا المجال أورد الفقه ان هناك نوعين من العلانية ، الاول : علانية مفترضة بحكم القانون ولا تحتاج الى اثبات وهذا ما نصت عليه المادة ٧٣ من قانون العقوبات على الآتي:

تعد وسائل للعلنية:

١ - الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة .

٢ - الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

٣ - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاویر على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .

أما النوع الثاني : لهو العلانية غير المفترضة والتي تحتاج الى اثبات من قبل المتضرر او النيابة العامة .وهي غير الحالات المحددة في نص المادة ٧٣ من قانون العقوبات .

ولقد جرى الفقه الحديث على اعتبار المواقع الالكترونية الاخبارية من النوع الثاني ، أي لا بد ان يقيم المتضرر والنيابة العامة البيئة على توافر العلانية ، وان الناس قل عددهم ام كثر قد اطلعوا على مضمون المادة الصحفية المنشورة عبر الانترنت .